يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بولاية بن عروس وتوضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ببن عروس.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بولاية بن عروس فيما يلي :

1 ـ السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

2 ـ تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

3 ـ اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

4 ـ الحرص على احترام مقاييس اختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز الأشغال المتبقية في نطاق المشروع المذكور بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وتتولى وحدة التصرف خلال هذه المدة إنجاز المراحل التالية :

1 ـ المرحلة الأولى :

ـ اقتناء قنوات من الخرسانة المسلحة وإنجاز أشغال وضعها.

ـ اقتناء قنوات من البوليتيلان وإنجاز أشغال وضعها.

ـ تجهيز شبكة القنوات ومآخذ المياه بمعدات هيدروميكانيكية.

ـ إنجاز أشغال الهندسة المدنية للمنشآت المائية.

ـ تجهيز محطات الضخ.

ـ مواصلة متابعة عمليات التنظيم العقاري للمنطقة السقوية.

ـ التنسيق والتحسس قصد تكوين مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

2 ـ المرحلة الثانية :

ـ تجريب شبكة القنوات والتجهيزات والمنشآت المائية.

ـ مساعدة مجامع التنمية وتأطيرها في مجال التصرف في منشآت وتجهيزات المنطقة السقوية.

ـ الاستلام النهائي للأشغال.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة للمشروع.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1 ـ مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لاختصارها.

2 ـ بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته.

3 ـ كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض منها.

4 ـ الصعوبات التي اعترضت المشروع وكيفية تجاوزها.

5 ـ نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

6 ـ نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ يسير وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بولاية بن عروس إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية لجنة يرأسها وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة، لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بولاية بن عروس طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 193 لسنة 2003 مؤرخ في 27 جانفي 2003 يتعلق بالترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية والمنقح بالأمر عدد 1523 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2003 وذلك من أول جانفي 2003 إلى غاية 31 أكتوبر 2003.

الفصل 2 ـ تضبط إجراءات تصدير زيت الزيتون التونسي السائب والبيولوجي والمعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بتنظيم إجراءات منح التراخيص للمصدرين الخواص قصد تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي.

الفصل 3 ـ تخضع كميات زيت الزيتون التونسي السائب التي تصدر في إطار الحصة المذكورة أعلاه بصفة آلية إلى مراقبة ثانية للجودة عند الشحن وذلك إضافة إلى المراقبة العادية للجودة عند التصدير.

ويتحمل المصدرون مصاريف التحاليل التي تتطلبها عملية المراقبة.

الفصل 4 ـ تسحب رخصة تصدير زيت الزيتون موضوع هذا الأمر بصفة نهائية في صورة عدم احترام أحكامه.

الفصل 5 ـ وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي